محاضرات في

مادة قانون العقوبات– القسم الخاص

التدريسية : م. د. نورس الموسوي

عقوبة جريمة التزوير

لم يفرّق المشرع العراقي بين حالة ما إذا حصل التزوير من الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو فيما إذا حصل منه خارج حدود تأديته الوظيفة أو من شخص آخر.

لقد جعل المشرع عقوبة التزوير في المحرر الرسمي أيًا كانت صفة الجاني مدة (السجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة) وهذا وفقًا لنص المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

كما يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة كل شخص حمل موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة أثناء قيامة بتدوين محرر من إختصاص وظيفته على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة لها علاقة بأمر من شأن المستند إثباته، م(٢٩٠) عقوبات عراقي.. ويكون ذلك بإنتحال الجاني إسم شخص آخر، أو إنتحال صفة ليست له أو أن يُقرر وقائع كاذبة أو بأية طريقة كانت.

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات من صنع أو حاز الآت أو أدوات أو أشياء مما يستعمل في تزوير المحررات م (١/٣٠٢ عقوبات عراقي).

الإعفاء من العقاب

يُعفى الجاني الذي إرتكب إحدى جرائم تزوير المحررات الرسمية من العقاب إذا بادر بإخبار السلطات المختصة قبل تمام الجريمة وقبل أن تشرع تلك السلطات بالتحقيق فيها، على أن يؤدي الأخبار إلى التعرف على الجناة.

أما إذا حصل الإخبار بعد أن تُشرع تلك السلطات بالتحقيق والتقصي عن الجريمة، فإن الفاعل يُعفى فقط عندما يُؤدي اخباره إلى تسهيل مهمة القبض على بقية الجناة.

كما أن المشرع نص على إعفاء الجاني من العقوبة، إذا بادر إلى إتلاف المحرر الرسمي الذي زوّره بشرط أن يكون الإتلاف قد حصل قبل استعمال المحرر وقبل أن تبدأ السلطات المختصة بالتحقيق والبحث عن (مرتكبي الجريمة) م (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية:

عدّ المشرع العراقي التزوير في بعض المحررات الرسمية (جنحة) عقوبتها أما الحبس وحده أو الحبس والغرامة، او بإحداهما، ووضحت ذلك المواد (٢٩٢-٢٩٥) من قانون العقوبات وسنبينها كالآتي:

١-يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من:

م (٢٩٢) – (٢٩٣) :-

أ- توصل بإنتحال إسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية :

- رخصة رسمية.
- أو تذكرة هوية.
- أو تذكرة إنتخاب.
- أو تصريح نقل أو إنتقال أو مرور داخل البلاد.
- كذلك من زور أو أصطنع محرراً من هذا القبيل.

ب-تكون العقوبة الحبس للموظف أو المكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق أعلاه مع علمه بأن من صدرت إليه قد إنتحل أسماً أو شخصية كاذبة .. (٢٩٣) عقوبات عراقي.

نجد أن عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أشد ، وهذا يعود إلى ما يجب أن يتحلى به الموظف العام العام من نزاهة وشعور بالمسؤولية والإلتزام بالقوانين والإنضباط بإعتباره يمثل الدولة، فخرقه للقوانين يكون ذا وقع أسوء من خرق المواطن العادي في هذا المجال.

٢-يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما كل من :

أ- من قرر أمام الجهات المختصة في إجراءات تتعلق بتحقق (الوفاة) أو الوراثة أو بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لتوثيق عقد الزواج، وقدم معلومات أو أوراقاً غير صحيحة مع وجود مانع شرعي أو قانوني متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ب-تكون العقوبة ذاتها لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة أو الوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات أو الأوراق التي بينت عليها الوثيقة أو عقد الزواج. م (٢٩٤) عقوبات عراقي.

تزوير المحررات العرفية (العادية):

لقد تكلم عنها في المواد (٢٩٥-٢٩٧) عقوبات عراقي وقد ميز المشرع في معاملة التزوير في هذه المحررات تبعًا لأهمية المحرر الذي يرتكب الجاني تزويراً فيه ، إذ جعل بالنسبة لبعضها من نوع الجنايات (١/٢٩٥) عقوبات عراقي، في حين عد البعض الآخر من نوع الجنح م (٢/٢٩٥) عقوبات عراقي.

والمحرر العادي : هو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانونًا بتحريره. وهو كل محرر لا يُعد رسميًا ، أي المحررات الخاصة.. ويُعد المحرر عرفيًا حتى وإن صدر عن موظف عام إذا كان غير مختص بتحريره.. ومثال المحرر العادي: العرائض والكمبيالات ، سندات الدين أو المخالصة منه ، أو أوراق الشركات الخاصة.

ولا يعد تزويراً في محرر عرفي يستحق فاعله العقاب، إلا إذا كان هذا المحرر صالحاً ، لأن يتخذ أساسًا للمطالبة بحق أو لرفع دعوى افحتجاج فيما يثبت فيه أي يجب أن يكون هنالك ضرر او إحتمال الضرر قائم.

عقوبة جريمة تزوير المحررات العادية:

عدّ المشرع جريمة التزوير من نوع الجنايات في نوع محدد من المحررات العادية ، إذ أشارت لذلك م (١/٢٩٥):

١- يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي (موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية).

وجعل المشرع جريمة التزوير في أي محرر عادي من نوع الجنح ، إذ قد فرض على مرتكبيها عقوبة الحبس وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٩٥) عقوبات عراقي.

*أي ان المشرع عد التزوير في المحررات العادية إن كانت متعلقة بإثبات حقوق مالية أو حقوق الملكية أخطر أنواع التزوير في المحررات العادية ، لذا عدها جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو الحبس.

٢- كل شخص ملزم قانونًا بمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة إذا ما دون فيها أموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة يلزمه القانون بتدوينها أو كان من شأن ذلك خداع السلطات العامة وإيقاعها بالغلط فيها يعد قد ارتكب تزويراً ويُعاقب الجاني ب (الحبس مدة لا تزوير على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) المادة (٢٩٦) عقوبات عراقي.

٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة:

أ- لكل طبيب أو قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة طبية حول ولادة أو مرض أو عاهة أو غير ذلك ذلك مما يتصل بمهنته وكان يعلم ان هذه الشهادة غير صحيحة مثال ذلك : إعطاء شهادة او تقرير بأن المرأة غير حامل من أجل غش ذويها إذا كانت قد حملت سفاحاً.

إلا انه تكون العقوبة الحبس والغرامة في حالة إذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم إلى القضاء كمستند في دعوى للاحتجاج بها لتثبيت حق أو لغرض الإعفاء من خدمة عامة.

مثال: كما لو أعد الطبيب شهادة طبية لموظف من أجل احالته على التقاعد لإصابته بمرض يمنع استمراره بالخدمة م (١/٢٩٧) عقوبات عراقي.

ب-تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو أخذ أو وعد لإعطاء أو كان قد أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة .

٤- يُعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص قام بتزوير أو اصطناع هذه الشهادات أو التقارير الطبية بنفسيه أو بواسطة غيره بالعقوبات المنصوص عليها في ف (١) (٢) في م (٢٩٧) حسب الأحوال.

مثال: لو قام شخص ما بإنشاء (اصطناع) تقرير أو شهادة تؤيد بأنه مصاب بعاهة معينة ونسب صدرها إلى طبيب معين خلافاً للواقع ، أو بتزويرها بأن غير محتواها.